

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار والتجارة الخارجية ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٥٩٣/و) المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٩) المتعددة بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٦ ؛
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس قطاع لتفقيت التجارة الخارجية ؛

قـرـر

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بجميع أنواعها بواقع
(تسعين دولاراً) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لأسعار الصرف المعلنة
بالبنك المركزي المصري في تاريخ السداد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً
من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح